[295] 13 - باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى

(13454) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في الصوم (1) فانه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ؟ فقال: أما إنه قد اجيبت دعوة الملك فيهم، قال: فقلت: وكيف ذلك، جعلت فداك ؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام أمر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي: أيتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها، لا وفقكم الله لصوم ولا فطر. (13455) 2 - وعن علي بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن لطيف التفليسي (1)، عن رزين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الامة المتحيرة (2) الضالة بعد نبيها، لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر، قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر بثار الحسين عليه السلام. (13456) 3 - ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن لطيف التفليسى _____ الباب 13 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 169 / 1، وعلل الشرائع: 389 / 1. (1) في العلل: العامة (هامش المخطوط). 2 - الكافي 4: 170 / 3. (1) في العلل: عبدالله بن الجنيد التفلسي. (2) في نسخة: المجبرة (هامش المخطوط). 3 - الفقيه 2: 114 / 488. (*)
